

ملخص القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة غير العادية

لشركة الدلتا للتأمين (ش.م.م)

في اجتماعها يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٠٨/٣١ م

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٠٨/٣١ وفي تمام الساعة الثالثة عصراً بمقر الشركة الكائن (١٤) شارع حسن محمد الرزاز "نوال سابقاً" . العجوزة . الجيزة، وقد بلغت نسبة الحضور ٨٩,١٧% من رأس المال المصدر للشركة وقد تولي الأستاذ / سعيد عادل الالفي نائب رئيس مجلس الإدارة رئاسة الاجتماع، كما حضر الأستاذان / أحمد عبد العليم عمارة ، الأستاذ / محمود عفيفي مفوضين عن الأستاذ الدكتور / محمد عبد العزيز حجازي من مكتب عبد العزيز حجازي مراقباً لحسابات الشركة. وبعد المداولة في جدول الاعمال المعلن أصدرت الجمعية العامة غير العادية القرارات التالية:

القرار الأول :

قررت الجمعية العامة غير العادية . بإجماع آراء الحاضرين . الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن زيادة رأس المال المصدر من خمسمائة وخمسون مليون جنيه مصري ليصبح سبعمائة وخمسون مليون جنيه مصري بزيادة نقدية قدرها مائتان مليون جنيه مصري مقسمة على خمسون مليون سهم بقيمة اسمية قدرها أربعة جنيهات للسهم الواحد، وبسعر اكتتاب يُحدد لاحقاً بما لا يقل عن القيمة الاسمية، على أن تُدفع كامل قيمة السهم نقداً عند الاكتتاب، وذلك بدعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال، وتمثل نسبة الزيادة ٣٦,٣٦% من عدد أسهم رأس المال المصدر، مع إعمال تداول حق الاكتتاب في أسهم الزيادة منفصلاً عن السهم الأصلي. مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد سعر الاكتتاب النهائي بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

القرار الثاني :

أحيطت الجمعية العامة غير العادية بالدراسة المعدة بشأن أوجه استخدام الزيادة والعوائد المتوقعة منها على المساهمين بالشركة، والمتمثلة في استهداف الشركة في التوسع في محافظ أعمالها والعمل على زيادة الطاقة الاحتياطية للشركة لفروع التأمين المختلفة وتدعيم الملاءة المالية للشركة، والامتنان لقرار الهيئة العامة للرقابة

المالية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاته والذي يتطلب من شركات التأمين التي تمارس أي من فروع تأمين البترول أو الطيران أو الطاقة الامتثال لحد أدنى من رأس المال المصدر والمدفوع كمرحلة ثانية.

القرار الثالث:

قررت الجمعية العامة غير العادية . بإجماع آراء الحاضرين . تفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإعلان عن دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة، وتحديد مواعيد فتح وغلق باب الاكتتاب في الزيادة، وتحديد مواعيد حامل ومشتري السهم ممن له حق الاكتتاب في الزيادة، وتحديد مدة تداول حق الاكتتاب في الزيادة منفصلاً عن السهم الأصلي وتاريخ بدء التداول ونهايته ومستحقه، وتحديد جهة تلقي الاكتتاب، وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والتنسيق مع مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية.

وكذا دعوة الاكتتاب في تغطية الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها في المرحلة الأولى، على أن يكون ذلك بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية منفصلة، وبالتنسيق مع مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والبورصة المصرية.

القرار الرابع :

قررت الجمعية العامة غير العادية . بإجماع آراء الحاضرين . تفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين (٧،٦) من النظام الأساسي للشركة في ضوء ما يسفر عنه الاكتتاب، وفي اتمام كافة إجراءات الزيادة أمام كافة الجهات الإدارية والحكومية والتوقيع على المواد المذكورة.

القرار الخامس:

قررت الجمعية العامة غير العادية . بإجماع آراء الحاضرين . تفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في إدخال التعديلات على محضر الجمعية العامة غير العادية وعقد تعديل مواد النظام الأساسي للشركة طبقاً لما تراه الجهات الإدارية، واعتماد واستلام محضر الجمعية العامة غير العادية وعقد تعديل مواد النظام الأساسي للشركة من الهيئة العامة للرقابة المالية، وفي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمام قيد تعديل العقاري والتوثيق والتوقيع على عقد التعديل أمامها، وفي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمام قيد تعديل

رأس المال أمام الجهات الإدارية والحكومية والهيئة العامة للرقابة المالية والغرفة التجارية والسجل التجاري حتى تمام التأشير في السجل التجاري، وأمام صحيفة الشركات حتى تمام نشر عقد التعديل، وأمام البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي، وفي تسليم واستلام كافة المستندات أمام كافة الجهات.

القرار السادس:

قررت الجمعية العامة غير العادية . بإجماع آراء الحاضرين . تفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في التوقيع على عقد التعاقد مع مستشار مالي مستقل مقيد لدى الهيئة العامة للرقابة المالية لإعداد دراسة القيمة العادلة للسهم (Fair Value Study) في حال اشترطت الهيئة العامة للرقابة المالية أو قواعد القيد بالبورصة المصرية تقديم مثل هذه الدراسة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٤٨) من قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦، وأحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أو أي قرار آخر يصدر في هذا الشأن. ويُفوض مجلس الإدارة في تحديد أتعاب المستشار المالي المستقل واعتماد نتائج دراسته، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعرض الدراسة على الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية، وفي تقديم أي توضيحات أو مستندات إضافية تطلبها الجهات الرقابية في هذا الخصوص.

الأستاذ / أحمد رضا
()
أمين سر مجلس الإدارة
نائب مدير عام الإدارة القانونية

